كتاب عيَادة المريض

وتشييع الميت والصّلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بَعْدَ دفنه

١٤٤ ــ بابُ عيَادة المريض

١/ ٨٩٤ ــ عن **البَرَاءِ بن عازِبٍ** رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ المَرِيض، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلام. **متفقٌ عليه**[١].

٢/ ٨٩٥ ــ وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». **متفقٌ عليه**[٢].

٣/ ٨٩٦ ــ **وعنه** قال: قال رسولُ الله، ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟». **رواه مسلم**[٣].

٤/ ٨٩٧ ــ وعن **أبي موسى** رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللّهِ، ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». **رواه البخاري**[٤].

«العَاني»: الأسِيرُ.

---

(١) البخـــاري ٣/ ٩٠ و٥/ ٧٢ و٩/ ٢١٠ و١٠/ ٨٤ و١٠/ ٩٧ و١٠/ ٢٥٩ و١٠/ ٢٦٦ و١٠/ ٤٩٧ و١١/ ١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦). وإبرار المقسم يكون بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

(٢) البخاري ٣/ ٩٠، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) مسلم (٢٥٦٩).

(٤) البخاري ١٠/ ٩٧.

٥/ ٨٩٨ ــ وعن ثَوْبَانَ، رضي الله عنه، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يا رسولَ الله وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»[١]. رواه مسلم[٢].

٦/ ٨٩٩ ــ وعن عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله، ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً[٣] إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

«الخَرِيفُ»: النَّمَرُ المَخْرُوفُ، أي: المُجْتَنَى.

٧/ ٩٠٠ ــ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيّ، ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فقال: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري[٥].

١٤٥ ــ بابُ ما يدعى به للمريض

١/ ٩٠١ ــ عن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ، ﷺ، كَانَ إذا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قال النَّبِيُّ، ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكذا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا، بِإذْنِ رَبِّنَا». متفقٌ عليه[٦].

٢/ ٩٠٢ ــ وعنها أن النبيَّ، ﷺ، كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ[٧]، واشْفِ أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً». متفقٌ عليه[٨].

٣/ ٩٠٣ ــ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، أنه قال لِثابِتٍ رحمه الله: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ؟ قال: بَلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شافيَ إلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغادِرِ سَقَماً». رواه البخاري[٩].

---

(١) جناها «بفتح الجيم والنون»: هو ما يجتنى من الثمر.

(٢) مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

(٣) غدوة «بضم الغين وبالواو وسكون الدال بينهما»: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. والعشية: آخر النهار.

(٤) الترمذي (٩٦٩)، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري ٣/ ١٧٦، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٦) البخاري ١٠/ ١٧٦، ١٧٧، ومسلم (٢١٩٤).

(٧) البأس: الشدة، والسقم «بفتحتين أو بضم فسكون»: المرض.

(٨) البخاري ١٠/ ١٧٦، ومسلم (٢١٩١).

(٩) البخاري ١٠/ ١٧٥.

٤/ ٩٠٤ ــ وعن سعدِ بن أبي وَقّاصٍ، رضي الله عنه، قال: عَادَني رسولُ الله، ﷺ، فقال: «اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً». رواه مسلم[١].

٥/ ٩٠٥ ــ وعن أبي عبد الله عثمانَ بنِ أبي العاصِ، رضي الله عنه، أنهُ شَكا إلى رسولِ الله ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فقالَ له رسولُ اللّه، ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقلْ: بسمِ اللّهِ ــ ثَلاثاً ــ وَقُلْ سَبْعَ مَرّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم[٢].

٦/ ٩٠٦ ــ وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إلا عَافَاهُ الله مِنْ ذٰلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود والترمذي[٣] وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرطِ البخاري.

٧/ ٩٠٧ ــ وعنه: أَنَّ النبيَّ، ﷺ، دَخَلَ عَلى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وكَانَ إذَا دَخَلَ عَلى مَنْ يَعُودُهُ قال: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ[٤] إنْ شَاءَ اللّهُ». رواه البخاري[٥].

٨/ ٩٠٨ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ، ﷺ، فقال: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَمْ قال: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، الله يَشْفِيكَ، بِسْمِ الله أَرْقِيكَ». رواه مسلم[٦].

٩/ ٩٠٩ ــ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة، رضيَ الله عنهما، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلى رسُولِ الله، ﷺ، أنه قال: «مَنْ قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إلٰهَ إلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإذا قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قال: يقول: لا إلٰهَ إلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لي. وإذا قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قال: لا إلٰهَ إلاَّ أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وإذا قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللّهِ، قال: لا إلٰهَ إلاَّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بي» وَكانَ يقولُ: «مَنْ قالَها في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رواه الترمذي[٧] وقال: حديث حسن.

---

(١) مسلم ٣/ ١٢٥٣ (٨)، وأخرجه البخاري ١٠/ ١٠٣ وفيه: ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته» فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة.

(٢) مسلم (٢٢٠٢).

(٣) أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٤) وسنده حسن وحسنه غير واحد، وصححه الحاكم ١/ ٣٤٢ ووافقه الذهبي.

(٤) طهور «بفتح أوله»: أي مرضك مطهر لذنبك، مكفر لعيبك إن شاء الله.

(٥) البخاري ١٠/ ١٠٣.

(٦) مسلم (٢١٨٦).

(٧) الترمذي (٣٤٢٦) وفي سنده سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي وهو ضعيف، وقد رواه شعبة بنحوه ولم يرفعه.

١٤٦ ــ باب استِحباب سؤال أهل المريض عَنْ حَاله

١/ ٩١٠ ــ عن **ابن عباس**، رضيَ الله عنهما، أَنَّ عليّ بن أبي طالب، رضيَ الله عنهُ خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللَّه، ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئاً. **رواه البخاري**(١).

١٤٧ ــ بابُ ما يقوله مَن أيِسَ من حَيَاته

١/ ٩١١ ــ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إليَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى». **متفقٌ عليه**(٢).

٢/ ٩١٢ ــ وعنها قالت: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِندَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثم يَمسحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَرَاتِ المَوْتِ(٣) وسَكَرَاتِ المَوْتِ». **رواه الترمذي**(٤).

١٤٨ ــ باب استِحباب وَصيّةِ أهل المريض
ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره
وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص ونحوهما

١/ ٩١٣ ــ عن **عِمرَانَ بن الحُصَيْن** رضي الله عنهما، أَن امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلى مِنَ الزِّنَا، فقالت: يا رسولَ اللَّه، أَصَبتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِني بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النبيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيها. **رواه مسلم**(٥).

---

(١) البخاري ١١/ ٤٩.

(٢) البخاري ١٠/ ١١٠، ومسلم (٢٤٤٤).

(٣) غمرات الموت «بفتح الغين المعجمة والميم» أي: شدائده. وسكراته: مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغيبها عن إدراكها.

(٤) الترمذي (٩٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٣) وفي سنده موسى بن جرجس وهو مجهول وفي البخاري ٨/ ١١٣ من حديث أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم».

(٥) مسلم (١٦٩٦) وتمامه: فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. وفيه الصلاة على المقتول حداً، وأن الحد طهرة له من دنس الذنب.

١٤٩ ــ باب جَوازِ قَولِ المَريضِ: أَنَا وَجِعٌ، أو شَديدُ الوَجَعِ
أو موعوك أو «وارأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك
إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

١/ ٩١٤ ــ عن **ابن مسعودٍ** رضيَ الله عنه قال: دَخَلتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فقال: «أَجَلْ إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». **متفقٌ عليه**(١).

٢/ ٩١٥ ــ وعن **سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ** رضيَ الله عنه قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُني إلا ابنَتي، وذكر الحديث. **متفقٌ عليه**(٢).

٣/ ٩١٦ ــ وعن **القاسمِ بن محمدٍ** قال: قالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: وَارَأْساهُ فقال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ». وذكر الحديث. **رواه البخاري**(٣).

١٥٠ ــ بابُ تلقين المحتضِر لا إلٰه إلا الله

١/ ٩١٧ ــ عن **معاذٍ** رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إلٰهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه أبو داود والحاكم(٤) **وقال: صحيح الإسناد.**

٢/ ٩١٨ ــ وعن **أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ** رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ». **رواه مسلم**(٥).

١٥١ ــ بابُ ما يقوله بَعد تغميض الميت

١/ ٩١٩ ــ عن **أُمِّ سَلَمَةَ** رضيَ الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ(٦)، فقال: «لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في

---

(١) البخاري ١٠/ ١٠٣، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) البخاري ١٠/ ١٠٧، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) البخاري ١٠/ ١٠٥.

(٤) أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/ ٣٥١، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

(٥) مسلم (٩١٦)، وأخرجه الترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي ٤/ ٥.

(٦) فضج ناس من أهله، أي: رفعوا أصواتهم بالبكاء.

المَهْدِيِّينَ[1]، وَاخْلُفْهُ[2] في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فيه». رواه مسلم[3].

١٥٢ ــ باب ما يقال عند الميت وما يقوله مَن مات له ميت

١/ ٩٢٠ ــ عن أُمِّ سَلَمة رضيَ الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»[4] قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ أَبَا سَلَمة قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْني[5] مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً» فقلتُ، فَأَعْقَبَني الله مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم[6] هكذا: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ» أَوِ «المَيِّتَ» عَلى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «المَيِّتَ» بلا شَكّ.

٢/ ٩٢١ ــ وعنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ: اللَّهُمَّ آْجُرْني في مُصِيبَتي، وَاخْلُف لي خَيْراً مِنْهَا، إلاّ أَجَرَهُ الله تَعَالى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة، قلتُ كما أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ الله لي خَيْراً مِنْهُ رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم[7].

٣/ ٩٢٢ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ، قال الله لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُم وَلَدَ عَبْدِي، فيقولُونَ: نَعَم، فيقولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[8]، فيقولونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: فَمَاذا قال عَبْدِي، فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله تعالى: ابنُوا لِعَبْدِي بَيتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بيتَ الحَمدِ». رواه الترمذي[9] وقال: حديث حسن.

٤/ ٩٢٣ ــ وعن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقُولُ الله تعالى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[10] إلاَّ الجَنَّةَ». رواه البخاري[11].

---

(١) وارفع درجته في المهديين «بتشديد الياء الأولى» أي: الذين هداهم الله بالإسلام وبالهجرة إلى خير الأنام.

(٢) واخلفه «بضم اللام»، أي: كن له خلفاً في عقبه «بفتح فكسر» «أي: فيمن يعقبه في الغابرين أي: الباقين.

(٣) مسلم (٩٢٠) واسم أبي سلمة: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي.

(٤) يؤمنون على ما تقولون، أي: يقولون آمين.

(٥) وأعقبني منه عقبى حسنة، أي: عوضني.

(٦) مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٧) و(١٥٩٨)، والترمذي (٩٧٧).

(٧) مسلم (٩١٨) (٤).

(٨) قبضتم ثمرة فؤاده، أي: ثمرة قلبه.

(٩) الترمذي (١٠٢١)، وصححه ابن حبان (٧٢٦)، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/ ٤٦، وأحمد ٤/ ٤١٥.

(١٠) ثم احتسبه، أي: ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.

(١١) البخاري ١١/ ٢٠٧.

٥/ ٩٢٤ ــ وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسلَتْ إحْدى بَناتِ النَّبيِّ ﷺ إلَيْه تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَها، أَوْ ابْناً، في المَوْتِ[1] فقال للرَّسولِ: «ارْجعْ إلَيْها، فَأَخْبِرْها أَنَّ لله تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وذكر تمام الحديث. **متفقٌ عليه**[2].

١٥٣ ــ بابُ جواز البكاء على الميت بغير ندبٍ ولا نياحة

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ في كتابِ النَّهْيِ، إنْ شَاءَ الله تعالى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِه، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمُولَةٌ عَلى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إنَّما هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فيه نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلىٰ جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، منها: .

١/ ٩٢٥ ــ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ عاد سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَبَكَى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ رسولِ الله ﷺ، بَكَوْا، فقال: «أَلا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إلى لِسانِهِ. **متفقٌ عليه**[3].

٢/ ٩٢٦ ــ وعن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، رُفِعَ إليْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وهُوَ في الْمَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسُولِ الله ﷺ فقال له سعدٌ: مَا هٰذَا يَا رسولَ اللَّه؟! قال: «هٰذِهِ رحمةٌ جَعَلَهَا الله تَعَالى في قُلوبِ عِبَادِهِ، وَإنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». **متفقٌ عليه**[4].

٣/ ٩٢٧ ــ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ رضي الله عنه وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِه[5] فَجَعَلَتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ[6]. فقال له عبدُ الرّحمٰنِ بنُ عوفٍ: وأَنت يا رسول الله؟! فقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ». ثمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَىٰ فقال ﷺ: «إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهيمُ لَمحْزُونُونَ».

---

(١) في الموت، أي: في مقدمات الموت.

(٢) البخاري ١٠/ ١٠١، ومسلم (٩٢٣).

(٣) البخاري ٣/ ١٤٠، ١٤١، ومسلم (٩٢٤).

(٤) البخاري ٣/ ١٢٤، ١٢٦، ومسلم (٩٢٣)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢.

(٥) وهو يجود بنفسه، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

(٦) تذرفان «بسكون الذال المعجمة وكسر الراء» أي: تدمعان.

رواه البخاري[1]**، وروى مسلم بعضه.**

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

١٥٤ ــ باب الكفّ عَن مَا يرى منَ الميت من مكروه

١/ ٩٢٨ ــ عن **أبي رافع أَسْلَمَ** مولى رسولِ الله ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ الله له أَرْبَعِينَ مَرَّة». **رواه الحاكم**[2] **وقال: صحيح على شرط مسلم.**

١٥٥ ــ باب الصّلاة على الميت وتشييعه وَحضور دفنه وكراهة اتّباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

١/ ٩٢٩ ــ عن **أبي هُرَيْرَةَ** رَضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». **متفقٌ عليه**[3].

٢/ ٩٣٠ ــ **وعنه**، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ[4] حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجعُ بِقِيرَاطٍ». **رواه البخاري**[5].

٣/ ٩٣١ ــ وعن **أُمِّ عَطِيَّةَ** رضيَ الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنَا. **متفقٌ عليه**[6].

---

(١) البخاري ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ومسلم (٢٣١٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٢٦).

(٢) الحاكم ١/ ٣٥٤ و٣٦٢، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ «من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفنه، كساه الله من السندس».

(٣) البخاري ٣/ ١٥٨، ١٦٠، ومسلم (٩٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي ٤/ ٧٦، ٧٧.

(٤) أي: مع المسلم، وللكشميهني «معها» أي: مع الجنازة. وهي رواية «المسند» ٢/ ٤٩٣.

(٥) البخاري ١/ ١٠٠.

(٦) البخاري ٣/ ١١٥، ومسلم (٩٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) قال القرطبي في «المفهم»: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر» وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

«ومعناه» ولَمْ يُشَدَّد في النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

١٥٦ ــ باب استحباب تكثير المصَلّين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثةً فأكثر

١/ ٩٣٢ ــ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[١] يَبْلُغُونَ مائةً كُلُّهُم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فِيهِ». **رواه مسلم**[٢].

٢/ ٩٣٣ ــ وعنِ **ابن عباس** رضيَ الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». **رواه مسلم**[٣].

٣/ ٩٣٤ ــ وعن **مَرْثَدِ بن عبدِ الله اليَزَنيِّ** قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه إذا صَلَّى عَلى الجِنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيها، جَزَّأَهُمْ عَليها ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثم قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»[٤].

رواه أبو داود، والترمذي[٥] **وقال: حديث حسن.**

١٥٧ ــ بَابُ ما يُقرأ في صَلاة الجَنازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تكبيراتٍ: يَتَعَوَّذ بَعْدَ الأُولَى، ثمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بقوله: كَما صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ.. إلى قولِهِ: إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[٦].

وَلا يَفْعَلُ مَا يَفعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِم ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية

---

(١) الأمة: الجماعة.

(٢) مسلم (٩٤٧).

(٣) مسلم (٩٤٨).

(٤) أوجب، أي: وجبت له الجنة.

(٥) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد ٤/ ٧٩، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٢ ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن إسحاق، وفي الباب عن أبي أمامة: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثا صفا واثنين صفا واثنين صفا. رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٣/ ٣٢ وفيه ابن لهيعة.

(٦) أما قراءة الفاتحة، ففي البخاري ٣/ ١٦٤ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. وأما الصلاة على النبي، فأخرج الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٣٩ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ: أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث.. وانظر «سنن النسائي» ٤/ ٧٥.

[الأحزاب: ٥٦] فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاتُهُ إذا اقتَصَرَ عليهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويدْعُو للمَيِّتِ وللمُسْلِمينَ بِمَا سَنَذكُرُهُ مِنَ الأحاديثِ إن شاءَ الله تعالى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدعُو، ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفتِنّا بَعدَهُ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

والمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابِعةِ خِلافَ ما يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لحديث ابن أبي أوْفى الذي سنَذْكُرُهُ إن شاءَ الله تعالى.

فَأَمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثالثة، فمنها:

١/ ٩٣٥ ــ عن أبي عبدِ الرحمنِ عوفِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ عَلى جِنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[١]، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[٢] وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[٣]، وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[٤]، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْه مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم[٥].

٢/ ٩٣٦ ــ وعن أبي هُريرة وأَبِي قَتَادَةَ، وأبي إبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ــ وَأَبُوه صَحَابِيٌّ ــ رضي الله عنهم، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلى جِنَازَةٍ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٦]. رواه الترمذي[٧] من رواية أبي هُرَيْرَةَ وَالأَشْهَلِيِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَةَ. قال الحاكم: حديثُ أبي هريرة صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ، قال الترْمِذيُّ: قالَ البخاريُّ: أَصحُّ رواياتِ هٰذا الحديث روايةُ الأَشْهَلِيِّ، قال البخاري: وَأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديث عَوْفِ بن مالكٍ.

---

(١) وأكرم نزله «بضمتين»، أي: أحسن نصيبه من الجنة.

(٢) مدخله «بضم الميم» الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.

(٣) بالماء والثلج والبرد «بفتحتين»: الغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة، في مقابلة أصناف المعصية والغفلة.

(٤) الدنس «بفتحتين»: الدرن، يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.

(٥) مسلم (٩٦٣) وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و٢٨.

(٦) بعده: أي بعد موته.

(٧) الترمذي (١٠٢٤)، وأبو داود (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٥٧)، والحاكم ١/ ٣٥٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٣/ ٩٣٧ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ». رواه أبو داود[١].

٤/ ٩٣٨ ــ وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ عَلى الجِنازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغفِرْ لهُ». رواه أبو داود[٢].

٥/ ٩٣٩ ــ وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضِيَ الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ في ذِمَّتِكَ[٣] وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ والحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ». رواه أبو داود[٤].

٦/ ٩٤٠ ــ وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَها وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هٰكَذَا.

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعاً، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هذا؟ فقال: إِنِّي لا أَزِيدُكُمْ على ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكذا صَنَعَ رَسولُ الله ﷺ. رواه الحاكم[٥] وقال: حديث صحيح.

١٥٨ ــ بابُ الإسْراع بالجنازة

١/ ٩٤١ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه[٦].

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٧٥٤) وهو كما قال. ومعنى أخلصوا له الدعاء، أي: خصوه بالدعاء، وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

(٢) أبو داود (٣٢٠٠) وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

(٣) في ذمتك «بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم»، أي: في عهدك، وقوله ﷺ: وحبل جوارك، أي: في أمانك وذمامك. فقِه فتنة القبر، أي: احفظه من فتنة القبر وعذاب النار.

(٤) أبو داود (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد ٣/ ٤٩١، وصححه ابن حبان (٧٥٨).

(٥) الحاكم ١/ ٣٦٠، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد ٤/ ٣٨٣، وفي سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد رواه البيهقي ٤/ ٣٥ بسند صحيح من حديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: أتروني أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

(٦) البخاري ٣/ ١٤٧، ١٤٨، ومسلم (٩٤٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٣، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي=

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٢/ ٩٤٢ ــ وعن **أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُوني، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنْسَانُ لَصَعِقَ»(١). **رَوَاهُ البَخَارِي**(٢).

١٥٩ ــ باب تعجيل قضاء الدّين عَن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فُجاءَةً فيترك حتى يُتَيَقَّنَ موتُهُ

١/ ٩٤٣ ــ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ(٣) حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». **رواه الترمذي**(٤) **وقال: حديثٌ حسنٌ.**

٢/ ٩٤٤ ــ وعن **حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ** رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إنِّي لا أُرَى(٥) طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فآذِنُونِي(٦) بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»(٧). **رواه أبو داود**(٨).

١٦٠ ــ باب الموعظة عِند القبر

١/ ٩٤٥ ــ عن **علي** رَضيَ الله عنه قال: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٩) فأتانا رَسُولُ الله ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(١٠) فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ

= (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤٢.

(١) لصعق «بفتح فكسر» أي: لغشي عليه.

(٢) البخاري ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وأخرجه النسائي ٤/ ٤١.

(٣) معلقة بدينه، أي: محبوسة عن مقامها الكريم.

(٤) الترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨، والدارمي ٢/ ٢٦٢ وسنده حسن.

(٥) لا أرى «بضم الهمزة»: أي: أظن.

(٦) فآذنوني «بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة»، أي: أعلموني بموته.

(٧) بين ظهراني أهله، أي: بينهم.

(٨) أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، وفي سنده مجهولان، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وانظر «فتح الباري» ٣/ ١٤٧ وما بعدها.

(٩) الغرقد «بالمعجمة والقاف» ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، والغرقدة واحدته. وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة المنورة.

(١٠) المخصرة «بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة» هي هنا: عصا ذات رأس معوج، ونكس، أي: =

وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يا رَسُولَ الله أَفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وذكَرَ تمامَ الحديث. **متفقٌ عليه**(١).

١٦١ ــ باب الدّعاء للميت بَعْدَ دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

١/ ٩٤٦ ــ عن أبي عَمْرو ــ وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو لَيْلَى ــ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ(٢)، فَإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». **رواه أبو داود**(٣).

٢/ ٩٤٧ ــ وعن **عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال: إذا دَفنتمُوني، فأقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكم، وَأَعْلَمَ مَاذا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. **رواه مسلم**(٤). وقد سبق بطُولِهِ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: وَيُسْتَحَبُّ أَن يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإن خَتَمُوا القُرْآنَ عِنْدَهُ كانَ حَسَناً(٥).

١٦٢ ــ بابُ الصّدقة عن الميت والدّعاء له

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠].

١/ ٩٤٨ ــ وعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها(٦) وَأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَها أَجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». **متفقٌ عليه**(٧).

٢/ ٩٤٩ ــ وعن **أبي هُرَيْرَةَ** رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الإنسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له». **رواه مسلم**(٨).

= طأطأ رأسه.

(١) البخاري ٣/ ١٧٩، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) التثبيت، أي: عند سؤال الملكين له، اللهم ثبتنا عند السؤال.

(٣) أبو داود (٣٢٢١) وسنده حسن، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم (١٢١).

(٥) في «المجموع» ٥/ ٢٩٤: هو قول الأصحاب لا قول الشافعي كما نبهت عليه في المقدمة.

(٦) افتلتت نفسها: أي ماتت، ونفسها: بضم السين وفتحها. وأراها «بضم الهمزة» أي: أظنها.

(٧) البخاري ٣/ ٢٠٣، ومسلم (١٠٠٤).

(٨) مسلم (١٦٣١)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٥١.

١٦٣ ــ بابُ ثناء النّاس على الميت

١/ ٩٥٠ ــ عن **أنس** رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثم مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عليها شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهذا أَثْنَيتُم عليه شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنتُم شُهَداءُ الله في الأرضِ». **متفقٌ عليه**(١).

٢/ ٩٥١ ــ وعن **أبي الأسودِ** قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُثني عَلى صَاحِبِها خَيْراً، فقال عُمَرُ: وَجَبَت، ثم مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثني على صَاحِبِها خَيراً، فَقَالَ عُمَرُ: وجَبَت، ثم مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثني عَلى صَاحِبِها شَرًّا، فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وجَبَتْ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قال: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسلِم شَهِدَ لهُ أَربَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ الله الجَنَّة» فَقُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قال: «وثَلاثَةٌ» فقلنا: واثنَانِ؟ قال: «واثنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. **رواه البخاري**(٢).

١٦٤ ــ باب فضل مَن مات له أولاد صغار

١/ ٩٥٢ ــ عن **أنس** رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ له ثَلاثَةٌ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ(٣) إلاَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ»(٤). **متفقٌ عليه**(٥).

٢/ ٩٥٣ ــ وعن **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»(٦). **متفقٌ عليه**(٧).

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ الله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**﴾ [مريم: ٧١] وَالوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلى

---

(١) البخاري ٣/ ١٨١، ومسلم (٩٤٩). وقوله «أنتم شهداء الله في الأرض»: هذه الشهادة لا تختص بالصحابة بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق، ففي رواية للبخاري ٥/ ١٨٥: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»، وعند الحاكم ١/ ٣٧٧ بسند صحيح «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير أو الشر».

(٢) البخاري ٣/ ١٨٢.

(٣) الحنث «بكسر الحاء وسكون النون بعدها ثاء». أي: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

(٤) بفضل رحمته إياهم، أي: رحمة الله تعالى للأولاد، وفي رواية ابن ماجه: بفضل رحمة الله إياهم. وفي رواية النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته».

(٥) البخاري ٣/ ٩٥، ٩٦، ولم يخرجه مسلم من حديث أنس.

(٦) إلا تحلة القسم «بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام» أي: إلا ما ينحل به القسم وهو اليمين.

(٧) البخاري ٣/ ٩٨، ٩٩، ومسلم (٢٦٣٢).

الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا الله مِنْهَا.

٣/ ٩٥٤ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امرأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فيه تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً منَ الوَلد إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». **متفقٌ عليه**[1].

١٦٥ ــ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

١/ ٩٥٥ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ــ يَعْنِي لمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ[2]: دِيَارَ ثَمُودَ ــ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ قال: لمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثم قَنَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ[4] وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتى أَجَازَ الوَادي.

---

(١) البخاري ٣/ ٩٧، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) الحجر «بكسر الحاء وسكون الجيم»: هي ديار ثمود فيما بين المدينة والشام.

(٣) البخاري ٣/ ٩٧، ومسلم (٢٦٣٣).

(٤) قنع رأسه: أي ألقى عليه القناع. وأجاز الوادي، أي: قطعه وخلفه وراءه.